



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة ادارة المطبعة الرسمية الطبع والاشتراكات	خارج الجزائر	لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهدف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

نمن النسخة الاصلية : 250 د.ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً
للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لكافة الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ونمن النشر على
اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1404 الموافق
4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى
المدير العام للوظيفية العمومية.

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 - 54 مؤرخ في 30 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن
المصادقة على الاتفاق التجاري بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
الارجنتينية، الموقع في 12 أبريل سنة 1983
ببيونس آيرس.

فهرس (تابع)

وزارة الحماية الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 28 صفر و 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 و 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر. 298

قرارات مؤرخة في 28 صفر و 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 و 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران. 299

قرارات مؤرخة في 28 صفر و 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 و 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة. 299

قرارات مؤرخة في 28 صفر و 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 و 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق تأمين الشيوخة لغير الاجراء. 300

قرارات مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة الصندوق الجزائري لتأمين الشيوخة. 301

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعة الثقيلة. 301

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعات الخفيفة. 303

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع البتروكيماويات. 305

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 - 56 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها. 291

مرسوم رقم 84 - 57 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في سكيكدة. 294

مرسوم رقم 84 - 58 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي الرمل. 294

مرسوم رقم 84 - 59 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في أرزيو. 295

مرسوم رقم 84 - 60 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي مسعود. 296

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 19 يناير 1984 يتضمن احداث شبائيك ملحقه. 297

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 19 يناير سنة 1984 يتضمن احداث قباضة لكامل الخدمات. 297

قرارات مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 19 يناير سنة 1984 تتضمن احداث وكالات هريديّة. 298

فهرس (تابع)

والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
الذين كانت تحوزهم وتسيرهم الشركة الوطنية
للصناعات الكيماوية في ميدان عملها الخاص
310 «بتحويل الذرة».

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 - 55 مؤرخ في 30 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتعلق
311 بإدارة المناطق الصناعية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام
1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 يضبط دفتر
الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق
314 الصناعية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول
عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
اعتماد استثمار اقتصادي خاص وطني
للتوسيع في قطاع الصناعات الخفيفة. 306

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في أول ربيع الثاني
عام 1404 الموافق 4 يناير سنة 1984 تتضمن
اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية
في قطاع الصناعات الخفيفة. 306

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 - 61 مؤرخ في 30 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يحول الى
مؤسسة الصناعات الغذائية مع الجبوب
ومشتقاتها في سيدى بلعباس، الهياكل

اتفاقات دولية

والجمهورية الارгентينية، الموقع في 12 أبريل
سنة 1983 ببيونس آيرس.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري
بيع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية الارгентينية، الموقع في 12 أبريل سنة
1983 ببيونس آيرس، وينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1404
الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 54 مؤرخ في 30 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن
المصادقة على الاتفاق التجاري بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
الارгентينية، الموقع في 12 أبريل سنة 1983
ببيونس آيرس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اتفاق تجارى

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية الأرجنتينية

— توجد فى القائمة «ب» المنتجات الأرجنتينية القابلة للتصدير الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الرابعة

تتم الصفقات التجارية المنجزة فى إطار هذا الاتفاق على أساس عقود تبرم بين الأشخاص المعنوية الجزائرية الخاضعة للقانون العام مع جهة ومع جهة أخرى بين الأشخاص المعنوية الأرجنتينيتين الخاضعة للقانون العام والخاص المخولة لممارسة نشاطات التجارة الخارجية فى كل مع البلديين.

المادة الخامسة

يتم الدفع المتعلق بالعقود المبرمة فى إطار هذا الاتفاق بالعملات الصعبة القابلة للتحويل وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول فى كل مع البلديين.

المادة السادسة

لا يجوز إعادة تصدير المنتجات ذات المنشأ التى يتم تعريفها وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول فى كل البلديين، الواردة مع اقليم أحد الطرفين المتعاقدين تجاه بلد ثالث الا بعد الحصول على اذن مكتوب يسلم مع طرف السلطات المختصة فى البلد المصدر الاصلى.

المادة السابعة

مع أجل ترقية وتنمية العلاقات التجارية بين البلديين، يشجع الطرفان المتعاقدان زيارات الوفود التجارية، ويمنحان لبعضهما البعض التسهيلات الضرورية للمشاركة أو إقامة المعارض والاسواق الدولية فى كلا البلديين، وكذا كل الاعمال الاخرى الرامية الى تحقيق هذا الهدف.

المادة الثامنة

يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير العينات التى ليست لها طبيعة تجارية معفاة مع الحقوق والرسوم الجمركية.

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية المشار اليهما أدناه بالطرفين المتعاقدين،

— رغبة منهما فى المزيد مع توطيد أواصر الصداقة وترقية العلاقات التجارية بين البلديين وخاصة مع طريق العمل على توسيع وتنويع مبادلاتهما على أساس توازن المصلحة المتبادلة،

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين وفقا لاحكام هذا الاتفاق، وكذا القوانين واللوائح السارية المفعول التى تحكم الاستيراد والتصدير فى كل مع البلديين.

المادة الثانية

يتمتع الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض، مع احترام تعهداتهما الدولية، أحسن معاملة ملائمة ممكنة فيما يتعلق بالحقوق الجمركية وكل الرسوم الاخرى ذات الاثر المماثل المفروضة على المنتجات والسلع المتبادلة.

المادة الثالثة

تتم عملية انجاز تبادل المنتجات بين الطرفين المتعاقدين وفقا للقائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزءاً لا يتجزأ منه، ولهاتين القائمتين ميزة استرشادية وليست تحديدية.

— توجد فى القائمة «أ» المنتجات الجزائرية القابلة للتصدير الى الجمهورية الأرجنتينية.

القائمة «أ»

المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير الى
الجمهورية الارгентينية

- 1 - الخمور
- 2 - التمور
- 3 - عصير الفواكه
- 4 - مصبرات الفواكه والخضر
- 5 - فليح ومصنوعات مع الفليح
- 6 - الاحذية
- 7 - السنديرم
- 8 - جلد تركيبي
- 9 - أقمشة وملابس جاهزة
- 10 - منتجات أشغال الصنارة (مصنرات)
- 11 - أدوات مصنوعة مع مادة البلاستيك
- 12 - منتجات كيماوية
- 13 - منتجات بتروكيماوية
- 14 - دهانات وورنيش
- 15 - أدوات مع الزجاج
- 16 - أدوات منزلية
- 17 - منتجات الحديد والصلب
- 18 - عربات القطار
- 19 - منتجات منجمية
- 20 - منتجات ميكانيكية واليكتروميكانيكية
- 21 - منتجات صحية خزفية ومعدنية
- 22 - منتجات معدنية
- 23 - معدات الهاتف
- 24 - كابل

المادة التاسعة

تبقى أحكام هذا الاتفاق صالحة لكل العقود التي تم ابرامها أثناء مدة صلاحيته وبقيت لم تنفذ عند انتهاء سريانه.

المادة العاشرة

مع أجل أن تنمى المبادلات التجارية بين بلديهما، ويسمح بتنفيذ هذا الاتفاق في أحسن الشروط الممكنة، يجتمع ممثلو الحكومتين في اطار لجنة مختلطة مرة في السنة بالتناوب في الجزائر العاصمة وفي بيونس آيرس، وفي دورة طارئة بعد اتفاق الطرفين.

المادة العادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.

يبقى هذا الاتفاق صالحا لمدة سنة واحدة، ويجدد ضمنا لمدة جديدة ذات سنة واحدة، وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية سريانه، مع رغبته في فسحه.

واثباتا لذلك، قام ممثلا الطرفين المتعاقدين المفوضين قانونا مع طرف حكومتيهما على التوالي بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر ببيونس آيرس، في 12 أبريل سنة 1983 مع ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والاسبانية والفرنسية، ويعتمد على كل من النصوص الثلاثة.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
خوان ر. أجير لناري
عبد العزيز خلاف وزير الشؤون الخارجية
وزير التجارة والديانة

- | | |
|------------------------------|---------------------------------------|
| 25 - مصنوعات من الامينت | 10 - مشتقات المنتجات الزيتية |
| 26 - منتجات الراديو كهربائية | 11 - تبغ |
| 27 - البناءات المعدنية | 12 - سكر القصب مصفى ونصف مصفى |
| 28 - ورق ومنتجات الورق | 13 - الصوف |
| 29 - أزرار وحابكات مسننة | 14 - الجلد |
| 30 - الثقباب | 15 - مستخرج نوع من الخشب (كبيراتشو) |
| 31 - منتجات صيدلانية | 16 - منتجات صيدلية |
| 32 - أفلام، كتب، صحف وطوابع | 17 - أدوية بيطرية |
| 33 - خمر فى القارورات | 18 - سلك من الحديد ومن الصلب |
| 34 - بتروول خام | 19 - قطع من الحديد الصلب |
| 35 - منتجات البترول | 20 - حديد خام |
| 36 - غاز طبيعى مبيع | 21 - سلك كهربائى وسلك من الحديد الصلب |
| 37 - زنك | 22 - آلات وأدوات |
| 38 - فوسفات | 23 - مضخات |
-
- القائمة «ب»**
- المنتجات الارجنطينية المعدة للتصدير الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
-
- | | |
|-------------------------------------|------------------------------|
| 1 - لحم بقر مثلج | 24 - أجهزة للصناعة الغذائية |
| 2 - لحم غنم مثلج | 25 - آلات النسيج |
| 3 - كورند بييف | 26 - آلات النقل |
| 4 - مستخرج من اللحوم | 27 - محرك كهربائى دينامو |
| 5 - أجزاء معينة من لحم البقر المثلج | 28 - لوازم البيت |
| 6 - منتجات الحليب | 29 - محرك هوائى |
| 7 - قميح، ذرة وحبوب أخرى | 30 - آلات زراعية |
| 8 - زيوت نباتية وحيوانية، دهق صناعى | 31 - آلات للحساب |
| 9 - الارز، فاصوليا جافة، فول سودانى | 32 - ألومينيوم |
| | 33 - مصانع جاهزة |
| | 34 - أنابيب من الحديد والصلب |

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 - 56 مؤرخ في 30 جمادى الاولى
عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن
تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية
وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات
الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير الصناعة
الثقيلة، ووزير الصناعات الخفيفة، ووزير
التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

الوزارة الاولى

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1404 الموافق
4 مارس سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى
المدير العام للوظيفة العمومية.

ان الوزير الاول،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في
16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة
1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة
العمومية بالوزارة الاولى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6
شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979
والمتضمن تعيين السيد محمد كمال العلمى، مديرا
عاما للوظيفة العمومية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد
محمد كمال العلمى، المدير العام للوظيفة
العمومية، الامضاء باسم الوزير الاول على جميع
الوثائق والمقررات والقرارات وذلك فى حدود
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الثانية عام
1404 الموافق 4 مارس سنة 1984.

عبد الحميد ابراهيمي

1985 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الانشاء — الوصاية — المقر

المادة الاولى : : يخضع انتقاليا تنظيم مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية وعملها المنصوص عليها فى المادة الاولى من المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 طبقا لاحكام هذا المرسوم، وذلك فى انتظار تحديد كفاءات تطبيق المبادئ الواردة فى الميثاق والامر المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، على المؤسسات الاقتصادية المماثلة لها.

المادة 2 : تنشأ مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية بمرسوم يحدد الوصاية عليها ومقرها.

الباب الثانى

التنظيم والعمل

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت مسؤولية مدير عام يمين بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية. وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 4 : يعمل المدير العام تحت السلطة الوصية. ويمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يمثل المؤسسة أمام العدالة،
 - يعد مسؤولا عن السير العام للمؤسسة،
 - يعين فى جميع المناصب التى لم تقرر كيفية أخرى للتعيين فيها،
 - يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المؤسسة.
- المادة 5 : يساعد المدير العام فى مهامه، مجلس تنشيط يتكون من :
- ممثلين للأعمال المقامة فى المنطقة الصناعية المقصودة،
 - مدير الصناعة والطاقة فى الولاية التى أقيمت فيها المؤسسة،
 - مدير الهياكل الأساسية القاعدية فى الولاية التى أقيمت فيها المؤسسة،
 - مدير الرى فى الولاية التى أقيمت فيها المؤسسة،
 - مدير البريد والمواصلات فى الولاية التى أقيمت فيها المؤسسة،
 - مدير التخطيط والتهيئة العمرانية فى الولاية التى أقيمت فيها المؤسسة،
 - مدير النقل فى الولاية التى أقيمت فيها المؤسسة،
 - رئيس مصلحة الحماية المدنية فى الولاية التى أقيمت فيها المؤسسة،
 - ممثل البلدية أو ممثل البلديات المعنية،
 - عند الاقتضاء، ممثل أية سلطة معنية أخرى.
- المادة 6 : تحدد السلطة الوصية بقرار تنظيم مجلس التنشيط وعمله.

الباب الثالث

الوسائل

المادة 7 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها، عند الحاجة، بتحويل بعض الوسائل والهياكل والحصى والحقوق والالتزامات

المادة 12 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء الهيئة المكلفة بالرقابة، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 13 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب الخامس

ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام المعمول بها.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية والوزير الوصى.

ويمكن تعديله بالكيفية نفسها بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

الباب السادس

احكام مختلفة

المادة 16 : يعلق حل المؤسسة وتصفيتهما وأيلولة ممتلكاتها وأى تعديل فى قانونها الاساسى ان اقتضى الحال بمرسوم.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

والمستخدمين المرتبطين بها أو المعينين لها، لاسيما الوسائل المخصصة لتسيير المنطقة، انطلاقا مع ممتلكات المؤسسة التى تولدت منها.

تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف المسطرة لها.

يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها.

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير المالية والوزير المعنى، قائمة الممتلكات التى تكون موضوع التحويل المنصوص عليه فى المقطع الاول من هذه المادة.

الباب الرابع

احكام مالية

المادة 8 : تتكون الموارد المالية للمؤسسة طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 9 : لا تغطى نفقات المؤسسة الا العمليات التى لها علاقة بتحقيق هدفها المشترك.

المادة 10 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المعمول بها.

يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 11 : تضبط الحسابات التقديرية فى المؤسسة بعد استشارة مجلس التنشيط وتقدم الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 56 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة لتسيير المنطقة الصناعية في سكيكدة، تخضع للاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 — 56 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر المؤسسة بالمنطقة الصناعية في سكيكدة (ولاية سكيكدة).

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 — 58 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي الرمل.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 110 — 10 و 151 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1984

مرسوم رقم 84 — 57 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 110 — 10 و 151 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

المادة 2 : يحدد مقر المؤسسة بالمنطقة الصناعية في حاسي الرمل (ولاية الاغواط).

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 59 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في أرزيو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 110 - 10 و 151 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 56 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة لتسيير المنطقة الصناعية في حاسي الرمل، تخضع للاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 - 56 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 56 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة لتسيير المنطقة الصناعية فى أرزيو، تخضع للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وذلك طبقا لأحكام المرسوم رقم 84 — 56 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر المؤسسة بالمنطقة الصناعية فى أرزيو (ولاية وهران).

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 — 60 مؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى حاسى مسعود.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 110 — 10 و 151 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 19 يناير 1984 يتضمن احداث شبائيك ملحقه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 19 يناير سنة 1984 يسمح ابتداء من 10 مارس سنة 1984 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه :

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 56 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة لتسيير المنطقة الصناعية في حاسي مسعود، تخضع للاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 — 56 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يحدد مقر المؤسسة بالمنطقة الصناعية في حاسي مسعود (ولاية ورقلة).

المادة 3 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تبسة	تبسة	تبسة	تبسة م . ر	شباك ملحق	تبسة — الولاية
»	»	»	»	»	تبسة — الزاوية
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	»	قسنطينة — زواغي

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 19 يناير سنة 1984 يتضمن احداث قباضة لكامل الخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 19 يناير سنة 1984 يسمح ابتداء من 10 مارس سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سميدة	البيض	البيض	القباضة من الدرجة الثالثة	البيض — حسناوى
سميدة	البيض	البيض	القباضة من الدرجة الثالثة	سميدة

قراران مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
19 يناير سنة 1984 يتضمنان احداث وكالات
بريدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 19 يناير سنة 1984 يسمح ابتداء من
10 مارس سنة 1984 باحداث سبع مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
فرقوق	وكالة بريدية	المحمدية	بوهني	المحمدية	ممسكن
مجرارة	" "	القمري	القمري	المحمدية	ممسكن
سيدي بقرقة	" "	المحمدية	المحمدية	المحمدية	ممسكن
مالو	" "	بوهني	بوهني	المحمدية	ممسكن
نسموث	" "	تيغنيف	سيدي قادة	تيغنيف	ممسكن
بني درقون	" "	زمورة	زمورة	غليزان	مستغانم
اسباع	" "	بوثلجة	بني عمار	القالا	عنابة

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 19 يناير سنة 1984 يسمح ابتداء من
10 مارس سنة 1984 باحداث ست مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
سيدي خالم	وكالة بريدية	الكرمة	وادي تليلات	أرزيو	وهران
عبد السلام	" "	عين وسارة	سيدي لمجال	عين وسارة	الجلقة
الحسين	" "	حاسي بيج	حاسي بيج	حاسي بيج	الجلقة
هناية البخور	" "	روباح	روباح	الوادي	بسكرة
هقلة عيش	" "	تسايت	تسايت	أدرار	أدرار
هرينكانة	" "	الهاشمية	الهاشمية	عين بسام	البويرة

وزارة الحماية الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 28 صفر و 8 ربيع الاول عام
1404 الموافق 3 و 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن
اعتماد اعوان لمراقبة صندوق الضمان
الاجتماعي لناحية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404

الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد
محمد واعلى آيت عبد الله عوناً لمراقبة صندوق
الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين،
ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404
الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد
أعمر حنون عوناً لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي

قرارات مؤرخة في 28 صفر و 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 و 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد اسماعيل عبيد عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة 3 سنوات، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد عاشور عقريخ عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة 3 سنوات، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد عبد المجيد بومعروف عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة 3 سنوات، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد مصطفى تيار عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة 3 سنوات، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد طلحي طلايبة عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة مدة سنتين، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد

لناحية الجزائر مدة سنتين، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد قسدر توفيق عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد مخلوف عدواني عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر مدة سنتين، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 28 صفر و 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 و 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد حمسو الوجدي عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة 3 سنوات، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد شارف بقدروري عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة 3 سنوات، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد بلقاسم سريية عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران مدة 3 سنوات، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1983.

محمد العمرى عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين، ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد أحمد لنوشى عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة سنتين، ابتداء من 23 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد محمد نحال عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة 5 سنوات، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1983.

قرارات مؤرخة فى 28 صفر و 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 3 و 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة صندوق تأمين الشيخوخة لغير الاجراء.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد زيه العابديى العزون عونا لمراقبة صندوق تأمين الشيخوخة لغير الاجراء مدة سنتين، ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 صفر عام 1404 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد بومديى مأمون عونا لمراقبة صندوق تأمين الشيخوخة لغير الاجراء مدة سنتين، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد عبد القادر العربى عويس عونا لمراقبة صندوق تأمين الشيخوخة لغير الاجراء مدة سنتين، ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1983.

عباس طوالبية عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة 3 سنوات، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد كمال بى شلوق عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة 5 سنوات، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد الطاهر بى زاوى عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة 5 سنوات، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد محمد الطيب بوعيش عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة 5 سنوات، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد هبد الباقي دهاشى عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة 5 سنوات، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد قاصر الديى هانم عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعى لناحية قسنطينة مدة 5 سنوات، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد عمرو مرزوقي عونا لمراقبة الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة مدة 3 سنوات، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1983.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعة الثقيلة.

بموجب قرارات مشتركة بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية مؤرخة في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 تعتمد في إطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازية، الاستثمارات الخاصة الوطنية الآتية بيانها على أن تنجز في مدة سنة بالمكان المقرر لها، وبالمناافع المالية والجبائية المذكورة أدناه :

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد يوسف سردي عونا لمراقبة صندوق تأمين الشيخوخة لفير الاجراء مدة سنتين، ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 تتضمن اعتماد أعوان لمراقبة الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد أحمد دهامشي عونا لمراقبة الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة مدة 4 سنوات، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 يعتمد السيد عبد الباقي حبشي عونا لمراقبة الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة مدة 5 سنوات، ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1983.

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المناافع المالية والجبائية الممنوحة
I	السيد محمد به زرافة، لانشاء الشركة «سوتبال» المتخصصة في صناعة أنابيب ملحومة من الفولاذ وصفائح الستائر المتلففة	الخروب (ولاية قسنطينة)	<p>لمناافع المالية :</p> <p>قرض قدره 30 ٪ مع كلفة الاستثمار</p> <p>لمناافع الجبائية :</p> <p>- الاعفاء من الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج على التجهيز.</p> <p>- الاعفاء لمدة 3 سنوات مع دفع الرسم الصناعي والتجاري.</p> <p>- الاعفاء لمدة سنتين مع الدفع الجزافي.</p> <p>- الاعفاء لمدة سنتين مع دفع رسم الاعمال الصناعية والتجارية.</p>

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
2	السيد عمر مختاري، لانشاء شركة الضبط الميكانيكي والصناعي	الرويبة (ولاية الجزائر)	المنافع المالية : قرض قدره 20 ٪ مع كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : - الاعفاء لمدة سنتين مع دفع الرسم الصناعي والتجاري. - الاعفاء مع الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج على التجهيز.
3	السيد محمد سعيد، لانشاء مؤسسة للبناء الكهربائي الصحراوي	القرارة (ولاية الاغواط)	المنافع المالية : قرض قدره 22 ٪ مع كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : - الاعفاء مع الرسم الصناعي والتجاري لمدة خمس سنوات. - الاعفاء مع الرسم على الاعمال الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات. - الاعفاء مع الدفع الجزافي لمدة ثلاث سنوات. - الاعفاء مع الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج على التجهيز.
4	السيد خير السديح وسال، لصناعة الادوات الكهربائية	بئر خادم (ولاية الجزائر)	المنافع المالية : قرض قدره 25 ٪ مع كلفة الاستثمار.
5	السيد ولد العمارة أرزقي، لانشاء مؤسسة التعدين الجزائرية وهي وحدة تقدم خدمات في الترميم والصيانة الصناعيين	الرويبة (ولاية الجزائر)	لا شيء

يجب على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه، أن يراعى العناصر التقنية والاقتصادية التى يتكون منها المشروع حسب الهيئة التى تم اعتماده عليها.

يجب عليهم أن يمثلوا لجميع عمليات المراقبة وأن يقدموا الاوراق الثبوتية للإدارة المختصة.

كل تعديل يلحق بأجل الانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

**قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 23 ربيع الاول
عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 تتضمن
اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية
فى قطاع الصناعات الخفيفة.**

بموجب قرارات مشتركة بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، مؤرخة فى 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983، تعتمد فى اطار القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازية الاستثمارات الخاصة الوطنية الآتية، على أن تنجز فى مدة سنة بالمكان المقرر وبالمنافع المالية والجبائية المذكورة أدناه :

الرقم التسلسلى	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
29	السيد محمد درارية، لانشاء الشركة المحدودة المسؤولية «سوجيال» وهى وحدة لصناعة أنواع المعجنات الغذائية	سوق اهراس (ولاية قالمة)	المنافع المالية : قرض على كلفة الاستثمار قدره 30 % المنافع الجبائية : - اعماء لمدة أربع (4) سنوات مع ضريبة الربح الصناعى والتجارى. - الاعفاء من الرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج على التجهيز والدفع الجزافى، والرسم على النشاط الصناعى والتجارى لمدة سنتين
30	السيد على قادري، لانشاء محطة تفيت وجرش الحجارة	باتنة (ولاية باتنة)	المنافع المالية : قرض على كلفة الاستثمار قدره 30 % المنافع الجبائية : - اعماء لمدة أربع (4) سنوات مع ضريبة الربح الصناعى والتجارى. ومع الرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج على التجهيزات.

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
31	السيد على بقاش، لانشاء الشركة لصناعة البلاط وتسويقه	مشدالة (ولاية البويرة)	المنافع المالية : قرض على كلفة الاستثمار قدره 30 % المنافع الجبائية : - اعفاء من ضريبة الربح الصناعى والتجارى لمدة ثلاث (3) سنوات. - اعفاء من الرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج على التجهيزات.
32	السيد خليل تيجانى، لانشاء مؤسسة «شو. كو. تكس» لصناعة الشكلاطة ومحشواتها	الحجار (ولاية عنابة)	المنافع المالية : قرض كلفة الاستثمار قدره 10 %
33	السيد محمود جعفر، لانشاء معمل للنجارة المعدنية لصنع اثاث المجموعات، وأسرة التخميم	الحراش (ولاية الجزائر)	لا شىء
34	السيد محمد كلو، لانشاء شركة محدودة المسؤولية، «الشركة الجديدة للتسريد اسطاويل» وهى وحدة للتسريد وطبع القماش وأعمال النسيج النهائية	سطاويل (ولاية الجزائر)	لا شىء

يتميه على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التى يتكون منها المشروع حسب الهيئة التى تم عليها اعتماده.

يجب عليهم أن يمثلوا لجميع عمليات المراقبة وأن يقدموا جميع الوثائق الثبوتية للادارات المختصة.

كل تعديل يلحق بالاجل المحدود للانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 23 ربيع
الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983
يتضمنان اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة
وطنية في قطاع البتروكيماويات.

بموجب قرارين مشتركين بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية مؤرخين في 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983، تعتمد في اطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازية، الاستثمارات الخاصة الوطنية الآتية بيانها على أن تنجز في مدة سنة بالمكان المقرر لها وبالمناافع المالية والجبائية المذكورة أدناه :

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المناافع المالية والجبائية الممنوحة
1	السيد بلقاسم مباركى، لانشاء مؤسسة «الفتح» قصد صنع الاسفنج المثلج (حشايا ووسادات)	بريكة (ولاية باتنة)	المناافع المالية : قرض قدره 25 % مع كلفة الاستثمار. المناافع الجبائية : - اعفاء لمدة سنتين مع دفع رسم الربح الصناعى والتجارى. - اعفاء مع الرسم الاجمالى الوحيد عند الانتاج على التجهيزات.
2	السيد محمد سكينازن، لانشاء مؤسسة «شطاب» لصنع أنابيب مع البلاستيك عيار 200-160 و 110-80-75	براقى (ولاية الجزائر)	المناافع المالية : قرض قدره 25 % مع كلفة الاستثمار. المناافع الجبائية : لا شىء

يتمين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه مراعاة العناصر التقنية والاقتصادية التى يتكون منها المشروع حسب الهيئة التى تم عليها اعتماده.
يجب عليهم أن يمثّلوا لجميع عمليات المراقبة وأن يقدموا جميع الوثائق الثبوتية للادارات المختصة.

كل تعديل يلحق بالاجل المحدود للانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الممول به.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد استثمار اقتصادى خاص وطنى للتوسيع فى قطاع الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية مؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 ديسمبر سنة 1983 يعتمد فى اطار القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازية مشروع توسيع النشاط الآتى بيانه على أن ينجز فى مدة سنة على الاكثر ابتداء من صدور هذا الاعتماد :

اسم صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية
السيد محمد نعيمى، لتمديد وتحديث وحدة صنع البسكويت «الغزالة».	البليدة (ولاية البليدة)	لا شىء

يجب على صاحب المشروع المذكور أعلاه، أن يراعى العناصر التقنية والاقتصادية التى يتكون منها المشروع حسب الهيئة التى تم عليها اعتماده.

وعليه أن يمثل لجميع عمليات المراقبة وأن يقدم جميع الوثائق الثبوتية للادارات المختصة.

كل تعديل يلحق بأجال الانجاز أو بالخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 4 يناير سنة 1984 تتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية فى قطاع الصناعات الخفيفة.

بموجب قرارات مشتركة بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، مؤرخة فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 4 يناير سنة 1984، تم فى اطار القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982، وبصورة غير امتيازية، اعتماد الاستثمارات الخاصة الوطنية الآتى ذكرها على أن تنجز فى مدة سنة بالاماكح المقررة لها وبالمنافع المالية والجبائية المذكورة أدناه :

الرقم التسلسلى	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
36	السيد محمد بن عيش لانشاء وحدة لصنع الجوارب	باتنة	<p>لمنافع المالية :</p> <p>قرض قدره 30 ٪ من كلفة الاستثمار</p> <p>لمنافع الجبائية :</p> <p>- اعفاء من رسم الربح الصناعى والتجارى لمدة ثلاث (3) سنوات واعفاء من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج على التجهيزات.</p>

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
37	السيد ايدير بلقصة لانشاء وحدة لصنع الاحذية	الجلفة	<p>المنافع المالية :</p> <p>قرض قدره 25 ٪ مع كلفة الاستثمار.</p> <p>المنافع الجبائية :</p> <p>- اعفاء التجهيزات مع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.</p> <p>- اعفاء مع رسم الربح الصناعي والتجاري لمدة 3 سنوات ومع الضريبة العقارية لمدة 6 سنوات.</p>
38	السيد ايمح خير الدين لانشاء وحدة لصنع البسكويت	بسكرة	<p>المنافع المالية :</p> <p>قرض قدره 25 ٪ مع كلفة الاستثمار.</p> <p>المنافع الجبائية :</p> <p>- اعفاء لمدة 3 سنوات مع رسم الربح الصناعي والتجاري.</p> <p>- اعفاء مع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على التجهيزات.</p> <p>- اعفاء لمدة سنتين مع الدفع الجزافي.</p> <p>- اعفاء لمدة 4 سنوات مع الضريبة العقارية.</p>
39	السيد طارق زميرلي ثاني لانشاء وحدة لصنع الاسرة	تلمسان	<p>المنافع المالية :</p> <p>قرض قدره 20 ٪ مع كلفة الاستثمار.</p> <p>المنافع الجبائية :</p> <p>- اعفاء لمدة سنتين مع رسم الربح الصناعي والتجاري.</p> <p>- اعفاء التجهيزات مع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.</p>

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
40	السيد عبد الهانى بو المرقعة لانشاء وحدة للجرش	الخروب (ولاية قسنطينة)	المنافع المالية : قرض قدره 25 ٪ مع كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : - اعفاء لمدة سنتين مع رسم الربح الصناعى والتجارى. - اعفاء التجهيزات مع الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج.
41	السيد معيوف شرفاوى لانشاء مصنع للقماش الاسفنجى	عين بسام (ولاية البويرة)	المنافع المالية : قرض قدره 20 ٪ مع كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : - اعفاء التجهيز مع الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج.
42	السيد أحمد حاجيات لانشاء مصنع لصناعة الزرابى والاغطية	تلمسان	المنافع المالية : قرض قدره 15 ٪ مع كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : - اعفاء لمدة سنة مع الربح الصناعى والتجارى. - اعفاء التجهيزات مع الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج.
43	السيد أحمد طيبى لانشاء وحدة لصنع آلات الزرد	الدويرة (ولاية البليدة)	المنافع المالية : قرض قدره 30 ٪ مع كلفة الاستثمار. المنافع الجبائية : لا شىء
44	السيد عبد القادر بلولو لانشاء وحدة لصنع صفائح وأفرشة للسيارات	وهران	المنافع المالية : لا شىء المنافع الجبائية : - اعفاء مع رسم الربح الصناعى والتجارى لمدة سنتين. - اعفاء التجهيزات مع الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج.

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
45	لسيد العربي مصباح لانشاء مصنع للبلاط	قسنطينة	المنافع المالية : لا شيء المنافع الجبائية : - اعفاء التجهيزات مع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.
46	السيد رابح شادى لانشاء معمل لصنع المشروبات الغازية	عين التوتة (ولاية باتنة)	المنافع المالية : لا شيء المنافع الجبائية : - اعفاء التجهيزات مع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.
47	السيد البشير مخلوفى لانشاء وحدة لصنع أنواع البسكويت ومشتقاته	برج بوعريريج (ولاية سطيف)	المنافع المالية : لا شيء المنافع الجبائية : لا شيء
48	السيد زروق رنجة لانشاء وحدة لصنع ألقم الملاحف والاقمشة المطروزة والتخريم	البليدة	المنافع المالية : لا شيء المنافع الجبائية : لا شيء
49	السيد بكير بوسنان لانشاء وحدة لصنع البزازة	غرداية (ولاية الاغواط)	المنافع المالية : لا شيء المنافع الجبائية : لا شيء

يتعين على كل صاحب مشروع مذكور أعلاه، أن يحترم العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها المشروع حسب الهيئة التي تم عليها اعتماده.

وعليه أن يمثل لجميع عمليات المراقبة وأن يقدم جميع الوثائق الثبوتية للادارات المختصة. كل تغيير لآجال الانجاز أو الخصائص التقنية والاقتصادية للمشروع المعتمد يجب أن يكون موضوع اعتماد جديد حسب الشروط والاشكال المقررة في التنظيم المعمول به.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 - 61 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها في سيدي بلعباس الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم وتسيرهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية في ميدان عملها الخاص «بتحويل الذرة».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل

المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03

المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه

بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة

1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 273 المؤرخ في 13

رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967

والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات

الكيماوية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975

والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشرائية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى

التابعة للدولة

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين

ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين

العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 379 المؤرخ في

II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982

والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية مع

الحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الصناعات

الغذائية مع الحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس،

حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود

المهمة المسندة اليها، كما يأتى :

I - الاعمال التى تدخل فى مجال تحويل

الذرة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية

للصناعات الكيماوية،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات

والوسائل والهياكل المرتبطة بميدان تحويل الذرة

التي كانت تمارسها وحدة «الذرة» التابعة للشركة

الوطنية للصناعات الكيماوية،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال

الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه،

وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها

فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

I - محل مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب

ومشتقاتها بسيدي بلعباس، محل الشركة الوطنية

للصناعات الكيماوية بعنوان عملها فى «تحويل

الذرة» ابتداء من أول يناير سنة 1983،

مع المادة الاولى مع هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر مع المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الصناعات الغذائية مع الجيوب ومشتقاتها فى سيدى بلعباس، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984. الشاذلى بن جديد

وزارة التعمير والبناء والإسكان

مرسوم رقم 84 - 55 مؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 يتعلق بإدارة المناطق الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التعمير والبناء والإسكان، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير الصناعة الثقيلة، ووزير الصناعات الخفيفة، ووزير التجارة، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

2 - تنتهى ابتداء مع التاريخ نفسه صلاحيات تحويل الذرة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بموجب الامر رقم 67 - 273 المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 1967، المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى مع هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تديرها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى عملها فى مجال تحويل الذرة، ما يأتى :

1 - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاؤها كل مع الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال الاستغلال والتسيير وتنمية الصناعات الغذائية ومشتقاتها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات الغذائية مع الجيوب ومشتقاتها فى سيدى بلعباس.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى مع هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الصناعات الغذائية مع الجيوب ومشتقاتها فى سيدى بلعباس.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية مع الجيوب ومشتقاتها فى سيدى بلعباس، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة

1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذى يحدد سلطات الوالى فى ميدان الامن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 699 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتعلق برخصة الطرق والشبكات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتولى ادارة المنطقة الصناعية حسب احدى الحالات التالية :

- اما مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى أنشئت فى اطار احكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه، اذا اقيم فى المنطقة الصناعية المعنية ما يأتى :

★ أعمال ذات مصلحة محلية،

★ أعمال متعددة الصلاحيات ذات مصلحة وطنية تابعة لوصاية وزارات متعددة،

- واما مؤسسة ذات طابع اقتصادى أنشئت حسب كفاءات منصوص عليها فى مرسوم، اذا أقيمت فى المنطقة الصناعية المعنية أعمال ذات مصلحة وطنية أو نوعية تابعة لوصاية واحدة،

- واما وحدة متخصصة أنشئت فى اطار قوانين وتنظيمات معمول بها اذا أقيمت فى المنطقة الصناعية المعنية أعمال نوعية أو ذات مصلحة وطنية تابعة لمؤسسة واحدة.

المادة 2 : تنطبق احكام هذا المرسوم على المنشآت الصناعية التابعة لوزارة الدفاع الوطنى.

المادة 3 : تعيين الحدود الترابية للمناطق الصناعية ملفات التهيئة التى يصادق عليها وفقا للتنظيم المعمول به. ويمكن أن تقام مساحات حماية عند الحاجة.

المادة 4 : يشمل اختصاص هيئات التسيير المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، دون المساس بامتيازات السلطات المحلية، الاجزاء المشاعة من المنطقة ويمتد ذلك الى ما يأتى :

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى مجال الامن مع أخطار الحريق والفرز وانشاء لجان الوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالممارات الخطيرة وغير الصحية أو المزعجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 265 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1401 الموافق 3 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بأعوان الشرطة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 267 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبى البلدى فى مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

ونظافة الطرق والمنشآت والمباني والتجهيزات وأمنها والوقاية من الاخطار ومعاربة الحرائق والتلوث.

يتولى مسؤول هيكل التسيير التنسيق الفنى بين مختلف المتعاملين الموجودين فى المنطقة، كما يتولى الهيكل نفسه أعمال التكوين فى ميدان الامن الصناعى.

المادة 6 : يستمر صاحب المشروع فى القيام بجميع المهام المنوطة به فى اطار مخطط تهيئة المنطقة، بصرف النظر عن ممارسة الهيئة المسيرة للاختصاصات المذكورة فى المادتين 4 و 5 أعلاه.

وبهذه الصفة يحتفظ صاحب المشروع على الخصوص بواجباته وصلاحياته فى مجال ما يأتى :

– تسيير الاستثمار،
– شراء الاراضى اللازمة لانجاز المشاريع التى تتكون منها المنطقة وبيعها،
– تعديل برنامج المنطقة، ان اقتضى الحال، سواء فيما يتعلق بنوع الصناعات المقامة وحجمها أم فيما يتعلق بالتهيئات التكميلية.

المادة 7 : يتولى القائم بالهيئة وضع شبكات المنطقة الصناعية وأعمالها الكبرى تحت تصرف الهيئات المتخصصة حسب تدرج تسلمها. وتتولى هذه الهيئات استغلالها وصيانتها فى اطار القوانين والتنظيمات التى تسرى على نشاطها.

المادة 8 : تتكون الموارد المالية لهيئة تسيير المنطقة الصناعية خاصة مع عائدات الخدمات التى تقدمها، ومع المساهمة المالية التى تشارك بها الوحدات المقامة فى المنطقة تبعا لنسب المساحة التى تشغلها، ورقم الاعمال، ودرجة أهمية الشبكات.

تدخل على الثوابت المذكورة أعلاه وغيرها مع الثوابت الاخرى ان اقتضى الحال، معاملات موازنة تحدد تبعا للمميزات الخاصة المحلية.

المادة 9 : تحدد قائمة المصاريف التى تضطلع بها هيئة التسيير حسب احدى العالات الآتية :

– المحافظة على الاعمال الكبرى والتجهيزات والتهيئات الجماعية التى تختص بها المنطقة وصيانتها كما هى محددة فى دفتر الشروط المذكورة أدناه، والتى لا تتبع هيئات متخصصة،
– متابعة صيانة الهياكل الاساسية المشاعة التابعة لاختصاص هيئات متخصصة وتنسيقها،
– مراقبة المنطقة وحمايتها، وتنظيم المساعدة المتبادلة وتنفيذها،

– احترام متطلبات الامن ومستلزماته بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،

– تسيير المنطقة واحترام مخطط تهيئتها،
– تنظيم المصالح المشتركة بين جميع المتعاملين فى المنطقة وتنشيطها، وانجاز التجهيزات المناسبة،

– انجاز أشغال التكيف أو التجهيزات التكميلية اللازمة لحسب سير الوحدات المقامة فى المنطقة،

– مراعاة بنود دفتر الشروط النموذجى المحدد بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والسكان، بعد استشارة الوزراء المعنيين،

– احترام الاوامر الخاصة التى يحددها قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التعمير والبناء والسكان، والوزير المعنى، ان اقتضى الحال ذلك،

– تمثيل الوحدات والهيئات المقامة فى المنطقة لدى السلطات المحلية فيما يتعلق بالمسائل ذات المصلحة المشتركة.

المادة 5 : تتولى هياكل تسيير المناطق الصناعية ذات الطابع النوعى تحت سلطة الوالى زيادة على الاختصاصات المذكورة فى المادة السابقة، تطبيق تنظيمات الشرطة الادارية الخاصة المنصوص عليها فى مجال الامن داخل المنطقة، ومرور الاشخاص ووقوفهم، وكذلك الممتلكات،

الباب الاول احكام عامة الهدف ومجال التطبيق

المادة 2 : يحدد دفتر الشروط هذا كفيات ادارة الاماكن الصناعية الواقعة داخل المناطق الصناعية ويضبط ما يأتى :

- التزامات الهيئة المسيرة أو أى هيئة أخرى وخدماتها عندما تكون صيانة بعض المنشآت منوطة بها اصطلاحا،

- الشروط التى يجب أن يراعيها المتعاملون فيما يخص الاشتراك فى استعمال المرافق العامة والشبكات المختلفة والهياكل الاساسية التى لا تقبل التقسيم قصد المحافظة عليها وابقائها صالحة للاستعمال.

ويأمر زيادة على ذلك بمراعاة القواعد المنصوص عليها فى مجال مختلف أنواع اللفظ والاضرار الاخرى.

المادة 3 : يطبق دفتر الشروط على التراب الذى تشمله المنطقة الصناعية فى وعلى المنشآت الكبرى الملحقة بالمنطقة المذكورة وان اقتضى الحال على المساحة التى يحددها محيط حماية المنطقة نفسها.

المادة 4 : يلتزم المتعامل والهيئة القائمة بالتهيئة بعد فراغها من القيام بالتزاماتها والهيئة المسيرة بمراعاة الاحكام المنصوص عليها فى ملف تجزئة الاراضى فى جميع الوثائق التى يتكون منها وكذلك الاحكام الواردة فى التنظيم المطبق فى مجال المناطق الصناعية.

المادة 5 : تلزم الهيئة القائمة بالتهيئة بتسليم الهيئة المسيرة مخططات تنفيذ الشبكات، كما تخضع الوحدات المقامة فى المنطقة الصناعية لهذا الالتزام نفسه فيما يخص مخططات ربط هذه الشبكات.

تضبط الهيئة المسيرة باستمرار جميع مخططاتها وآية وثيقة تقنية ضرورية لتسيير مخطط تهيئة المنطقة.

- اما طبقا للمرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،
- واما فى اطار ميزانية المؤسسة المعنية.

المادة 10 : يمكن هيئة التسيير أن تلجأ الى اجراء التحصيل الذى أحدثه التشريع المعمول به فى حالة عدم قيام أحد المتعاملين أو غيره بدفع القسط المطالب به بمقتضى المصاريف المرتبطة بالسير العادى للمنطقة، أو القسط المطالب به بمقتضى الاشغال أو الالتزامات الاخرى ذات الطابع الظرفى.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 يضبط دفتر الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يحدد دفتر الشروط النموذجى لادارة المناطق الصناعية الذى تنص عليه احكام المادة 4 من المرسوم رقم 84 - 61 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، وفقا لما يأتى :

المستعملة والادخنة والتسربات الغازية والنفايات الصلبة مع كل المواد التي تضر الصحة العمومية أو الزراعية، ماعدا حالة انجاس منشآت كبرى مشتركة في كامل المنطقة الصناعية.

كما يتعين عليه أن يتكفل بجميع التدابير والتجهيزات الرامية الى الحد من الضجيج وجعله لا يتجاوز مستوى العتبة التي تأمر بها التنظيمات المعمول بها.

المادة II : يتحمل المتعامل ترميم الاضرار التي يتسبب فيها هو نفسه أو أى مقاول يستعمله في الطرق والشبكات المختلفة أو أعمال التهيئة العامة الكبرى التي نفذتها الهيئة القائمة بالتهيئة وفي حالة تعذر تحديد المسؤولية، تحسب تكاليف الترميم حسب أهمية مساحة القطع الارضية التي كانت تنفذ فيها الاشغال عند معاينة الاضرار.

المادة I2 : يجب أن تكون المباني كيفما كان تخصيصها والاراضى ولو لم تكن مستعملة الا في شكل مستودعات مهياة ومصانة على نحو يحفظ للمحيط نظافته ومظهره اللائق.

يجب أن تهيأ المساحات الداخلية غير المشغولة، لاسيما الهوامش الارتجاعية بقدر ما تسمح به طبيعة التربة في صورة مساحات خضراء وان تجعل منها أماكن ترويجية عند الاقتضاء حسب الاحكام المقررة في ملف تجزئة الاراضى.

الباب الثانى

أحكام خاصة

تسيير الهياكل الاساسية الخارجية والمنشآت الكبرى الملحقة

المادة I3 : تتكفل الهيئة المسيرة بصيانة الهياكل الاساسية الخارجية اللازمة لاتصال المنطقة بالخارج والهياكل الاساسية اللازمة لاتصالها بالمنشآت الكبرى الملحقة اذا لم تكن الحاجات التي توفرها لهم الا المنطقة الصناعية وحدها.

المادة 6 : تغطي المساحات والشبكات ذات الاستعمال المشترك الاراضى المحددة بهذه الصفة فى ملف التجزئة المصادق عليه.

المادة 7 : تسيير المساحات والشبكات المشتركة الهيئة القائمة بالتهيئة حتى يتم تسليمها للهيئة التي تسيير المنطقة الصناعية.

المادة 8 : يحق للمتعامل أن يحصل فى الطرق والاماكن المخصصة للمرور على حقوق الضوء والمنظر والمنفذ مثلما له الحق فى الوصول الى طريق عمومى مصنف قانونيا.

ويتمتع بحقوق المرور نفسها فى جميع الطرق دون أى تمييز سواء اكان أرضه منفذ مباشر اليها أم لا.

تتولى الهيئة القائمة بالتهيئة أو الهيئة المسيرة حسب الحالة مراقبتها بمجرد فتحها للجمهور تحول الهيئة التي تسيير المنطقة الصناعية الاماكن والاوقات المخصصة لايداع النفايات والاوعية المعدة لاستقبالها. مع مراعاة التنظيم المعمول به.

لا يجوز للمتعامل أن يودع أو التفريغات المختلفة أو ردوم التوطئة أو النفايات فى الطرق أو فى الاماكن والمساحات غير المشغولة أو فى الاراضى المجزأة ولو كان هذا الايداع مؤقتا.

المادة 9 : يخضع كل عمل فى الشبكات والمنشآت المشتركة للحصول على رخصة من الهيئة المسيرة.

المادة I0 : يمكن المتعامل أن يقوم بجميع اشغال الوصل التي تربط قطعة أرضه بقنوات جلب الماء أو صرفه، أو الغاز أو الكهرباء أو المواصلات السلكية واللاسلكية الخ ... شريطة موافقة الهيئة القائمة بالتهيئة مسبقا ومراعاة التنظيم المعمول به.

يتعين على المتعامل أن يتحمل حسب أحكام تنظيم تجزئة الاراضى، مسؤولية جميع التدابير والتجهيزات اللازمة للمعالجة المعدة لتخليص المياه

يتم تسيير شبكة التزويد بالغاز حسب الشروط نفسها المحددة فى المقاطع السابقة. وتتولى الهيئة المسيرة صيانة شبكة الانارة العمومية.

الباب الثالث

احكام خاصة

حماية المنطقة الصناعية

المادة 21 : تتولى الهيئة المسيرة للمنطقة الصناعية، بالاتصال مع مصالح الامن المختصة اقليميا، مراقبة دخول الناس الى المنطقة الصناعية وتنقلهم داخلها وتنظيم مراقبة المنطقة ويمكن اقامة مركز للشرطة فيها عند الحاجة.

المادة 22 : تتولى الهيئة المسيرة للمنطقة الصناعية، بالاتصال مع مصالح الحماية المختصة اقليميا ما يأتى :

- تراقب شبكة مقاومة الحريق وتفحصها دوريا وتصونها وتحافظ على صلاحيتها للاستعمال،

- تعد مخططات حماية المنطقة الصناعية وتضبطها باستمرار وتطبقها حسب الشروط المنصوص عليها فى التشريع المعمول به.

- تتخذ أى اجراء وقائى مع شأنه أن يدعم حماية الوحدات الصناعية التابعة للمنطقة.

المادة 23 : يمكن أن تتم احكام دفتر الشروط هذا بتعليمات خاصة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 24 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984.

وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد الرحمن بلعياط

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

المادة 14 : تتكفل الهيئة المسيرة لاشغال صيانة الطرق والشبكات الداخلية فى المنطقة الصناعية واصلاحها وترميمها.

المادة 15 : تتولى مؤسسة السكك الحديدية اذا كانت المنطقة الصناعية موصولة بسكة حديدية تدعى «السكة الرئيسية ذات التفرعات الخاصة»، استغلال هذه السكة وصيانتها، ويتكفل المتعامل المعنى لاشغال صيانة اقامة التفرعات الخاصة.

المادة 16 : يتم التزويد بالماء اذا لم تكن احكام استثنائية على طريق قنوات موضوعة تحت الملكية العمومية للمنطقة الصناعية. ويمنع أى اخذ المياه الجوفية غير المرخص به ويتحمل المتعامل نفقة صيانة وصل قناة جلب الماء. ويجب عليه أن يستخدم جميع الوسائل الضرورية لمعالجة مياهه الصناعية واعادة تنفيذها حسب الشروط المنصوص عليها فى التشريع المعمول به.

المادة 17 : تتولى الهيئة المسيرة مهام صيانة شبكات التطهير الرئيسية ومحطة أو محطات التصفية اذا كان ذلك لا يهم الا احتياجات المنطقة الصناعية ويتحمل المتعامل اعباء صيانة الارتباط بالشبكات الرئيسية.

المادة 18 : يجب أن يوقف لفظ المياه المستعملة بأمر مبيح الاسباب مع المصالح المختصة للقيام بأشغال صيانة الشبكة أو بسبب أنواع اللفظ الملوثة التى تتجاوز الحدود المأمور بها.

المادة 19 : يختص المتعامل بمعالجة النفايات الصلبة فى مفهوم التشريع المعمول به فى هذا المجال ونقلها وايداعها.

المادة 20 : يؤول تسيير الشبكة الداخلية لتمويل المنطقة الصناعية بالطاقة الكهربائية الى المؤسسة المتخصصة المعنية بالاتصال مع الهيئة المسيرة.

يتحمل المتعامل نفقات صيانة ربط خط المتعامل بالبحال الحديدية ذات الضغط العالى أو المتوسط أو المنخفض ومركز التسليم، ان لزم الامر.